الفنقلات الفقهية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في كتابه شرح معاني الآثار/ بابي (النكاح والطلاق إنموذجاً).

Jurisprudential Transfers (Al-Fanqalat Al-Fiqhiyya) in the Works of Imam Abu Ja‘far Al-Tahawi (d. 321 AH) in His Book Sharh Ma‘ani Al-Athar – The Chapters of Marriage and Divorce as a Model

أ.م.د باسم عبد الله عبيد الزوبعي

قسم الفقه وأصوله بكلية الامام الأعظم رحمه الله الجامعة – بغداد

Prof. Asst. Bassim Abdullah Obaid Al-Zubaie, PhD

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥م

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... فإن كتاب شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ هو من بين أهم كتب المذهب الحنفي والذي جمع بين علم الحديث سنداً ورواية وعلم الفقه حيث ذكر فيه الإمام رحمه الله المسائل الخلافية وذكر أدلتها وقارن بين أقوال الفقهاء منها ثم رجح مذهبه الحنفي ورجح في بعض الأحيان أقوال وأدلة المذاهب الأخرى بانصاف وعلم مؤصل، وقد استخدم في عرض الأقوال أسلوب الفنقلة بإيراد السؤال والجواب والاعتراض عليه ثم الإتيان بالجواب كقوله (فإن قالوا: قلنا) و (فإن قيل: قلت) و (فقد يقال: نقول) وهذا الأسلوب البلاغي استخدمه العلماء من قبل في مؤلفاتهم ولا يزالون ، وقد اخترت بعض المسائل في بابي (النكاح والطلاق) كنماذج لبيان جهود هذا الإمام الكبير في عرض المسائل والرد عليها ثم ختمها بالترجيح والتعليق على ما ورد في ثنايا المسألة وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: أبو جعفر الطحاوي – الفنقلات – النكاح – الطلاق – معاني الآثار

Abstract

This study examines Sharh Ma‘ani al-Athar by Imam Abu Ja‘far al-Tahawi (d. 321 AH), one of the most significant works in the Hanafi school, which integrates hadith scholarship with jurisprudence. The book systematically presents disputed legal issues, evaluates the evidence supporting different opinions, and often favors the Hanafi position. However, Imam al-Tahawi also occasionally supports the arguments of other schools with fairness and scholarly rigor.A key feature of his methodology is the use of fanqalah (jurisprudential transitions), where he structures discussions through questions, objections, and responses, employing phrases like "If they say, we reply…" and "If it is said, I say…". This rhetorical style, long used by scholars, enhances the clarity and depth of legal discourse. This study focuses on selected issues from the chapters on Nikah (marriage) and Talaq (divorce) as case studies to highlight al-Tahawi’s approach in presenting, analyzing, and resolving legal debates. The research underscores his contribution to Islamic jurisprudence and the effectiveness of fanqalah in **articulating and defending legal positions.**

Keywords: Abu Jaafar al-Tahawi - Fatqalat - Marriage - Divorce - Meanings of the Hadiths.

المقدمة

الحمد لله باسط الأرض ورافع السموات، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد المتفرد بالصفات وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات البينات وعلى آله وصحبه أهل الفضل والمكرمات وسلم تسليماً كثيراً وبعد. فقد اختص الله سبحانه وتعالى بعض عباده بالرحمات، وأفاض على عقولهم بالعلوم النيرات، وأجرى على لسانهم الحجج الدامغات، فنافحوا عن شرعه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم باليراع والصفحات، وأظهروا الحق بالأدلة الواضحات، وحاوروا المخالف وردوا قوله بالبراهين والفنقلات، فرفعوا لواء العلوم إلى أسمى المقامات، وشيدوا بمؤلفاتهم الصروح الشامخات، فكان من بينهم صاحب المقام العالي والأثر الباني، من شهد له القاصي والداني وأعني به (سيدي أبا جعفر الطحاوي) فعمت مؤلفاته الحواضر والبوادي، وانتفع بعلمه الرائح والغادي، فسارت الركبان بذكره والحوادي وانتهت إليه رئاسة الحنفية في كل نادي، ومن أهم مؤلفاته كتابه (شرح معاني الآثار) من عم خيره في كل الأمصار، وتلقته الأمة بالقبول والاستبشار، ذكر فيه أدلة المسائل الفقهية الخلافية على ترتيب كتب السنة والأخبار، وقيد فيه تمسك المخالفين بأدلتهم وأقوالهم بكل اعتبار، ثم قرر مذهب الإمام الأعظم واستدل له بالحديث والقياس والاستبصار، مع عرض قول مخالفيه على أدلة مذهبه إسناداً و متناً وربما يرجح قولهم دون تردد وإنكار، ومن جملة عباراته في الرد عليهم قوله (فإن قال قائل) و (فإن قالوا: أجبنا) و (إن قال: قيل له) وغيرها وهذا ما يعرف بأسلوب (الفنقلة) حيث قمت بعرض أمثلة من هذه المسائل في باب (النكاح والطلاق) وبينت مقصده، مقارناً مع ذكر أقول بقية المذاهب في كل مسألة، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

المقدمة مع ملخص باللغة العربية والانجليزية.

ثم المبحث الأأل وعنوانه: التعريف بالإمام أبي جعفر الطحاوي (رحمه الله) وكتابه شرح معاني الآثار وبيان أسلوب الفنقلات عند العلماء، وقد جاء في ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي جعفر الطحاوي (رحمه الله) .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح معاني الآثار .

المطلب الثالث: بيان أسلوب الفنقلات عند العلماء.

ثم جاء المبحث الثاني وعنوانه: التطبيقات الفقهية للفنقلات في بابي (النكاح والطلاق) وقد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للفنقلات في باب النكاح وتضمن ثلاث مسائل..

الأولى: حكم النكاح بغير ولي عصبة .

والثانية: حكم التزويج على سورة من القرآن .

الثالثة: حكم جعل عتق الأمة صداقها .

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للفنقلات في باب الطلاق وتضمن ثلاث مسائل .

الأولى: حكم من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد أو مجتمعات .

الثانية: بيان حكم المطلقة طلاقاً بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها.

الثالثة: حكم خروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها في أيام الإحداد والعدة.

ثم جاءت الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

وختاماً فإني شممت عبق أريج هذا الإمام المفضال مذ شددت إلى مصر الرحال، أيام طلبي للعلم في أزهرها لعلي أنعم بالنوال وأحوز من معينه الشهد الزلال، وكانت من عادتي زيارة قبره والدعاء له عند طلوع كل هلال، وقد استفتحت هذه المقدمة في أعتابه بالقاهرة بالاستهلال وسودت باقيها في دار السلام بغداد بجوار إمامنا الذي قال عنه سيدنا الشافعي كلنا عنده(عيال)، وأعني به أبا حنيفة النعمان إمام السنة والمقال، راجياً من الله حسن النوال وإجابة السؤال بقبول ما كتبت يدي والتجاوز عن خطأي وزللي لعلي أحظى بالوصال وتقر عيني في الأخرى برفقة الصحب والآل وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الهدى وحبيب ذي العزة والجلال وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله وكتابه شرح معاني الآثار وبيان مفهوم الفنقلات عند العلماء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي جعفر الطحاوي.

إن التعريف بسيرته ومسيرة إمام كبير كأبي جعفر الطحاوي يحتاج إلى دراسة موسعة ومفصلة تتناول كافة جوانب حياته المباركة وفي بحثي هذا لا يتسع المقام لذلك ، لذا ساختصر ترجمته وأترك للقارئ الكريم المصادر التي يمكن الرجوع إليها إن أراد التوسع في معرفة سيرته العطرة [١].

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته.

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي ثم الحجري المصري ويكنى بأبي جعفر الطحاوي (والأزدي الحجري) قبيلته نسبة إلى أزد شنوءة وحجر الأزد التي استوطنت الديار المصرية (والطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبته إلى قرية تسمى (طحا) من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى [٢]

ثانياً: ولادته ووفاته .

اختلفت الأقوال العلماء في تحديد سنة ولادته فقيل أنه (ولد في قريته طحا ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين ومئتين – ٢٢٩) وهو الراجح وقيل أنه ولد سنة(٢٣٩هـ) وقيل أيضاً أن ولادته كانت سنة (٢٣٨هـ)، و بعد مسيرة حافلة

بالعطاء كانت وفاته بالقاهرة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة (٣٢١هـ)، ودفن بالقرافة الكبرى رحمه الله تعالى [٣].

ثالثاً: شيوخه وتلامذته:

أخذ العلم رحمه الله عن عدد كبير من العلماء وسمع الحديث من خلق كثير من المصريين وغيرهم درس الفقه في بداية أمره على يد خاله (إسماعيل بن يحيى المزني) [٤] تلميذ الإمام الشافعي

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان : ٧١/٦ ، اللباب تهذيب الأنساب : ٦٤/١ ، فوائد البهية في تراجم الحنفية : ص١٢٤ ، العبر في خبر من غبر للذهبي : ١٩٢/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ ، تاريخ دمشق لابن عساكر : ٣٦٧/١٥ ، تكملة الإكمال : ٥١/٤ ، الأنساب للسمعاني : ٧٣/٤ ، كتاب أعلام الأخيار للكفوي : ٢٣/٢ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١٠٢/١ ، تاج التراجم لابن قلطبغا : ص١٠٠ ، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : ٦٢٠/١ .

(٢) الفوائد البهية: ص١٢٤، الجواهر المضيئة: ١٠٢/١، اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٤٦، تاج التراجم: ص ١٠٠.

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٤/ ٧٣، وفيات الأعيان:٧١/٦، العبر للذهبي: ١٨٦/٢.

(٤) إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني المصري ، تلميذ الإمام الشافعي ، كان زاهداً عالماً ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي في شوال سنة (٢٦٤هـ) . صنف كتباً كثيرة منها (الجامع الكبير والصغير) و(المختصر) وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ، ينظر: طبقات ابن شهبة : ٥٨/١ ، مرآة الجنان : ١٣٢/٢ .

رحمه الله ثم درس بعد ذلك الفقه الحنفي على يد القاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي [١] في مصر: ثم ارتحل إلى الشام وتفقه وعلى يد أبي حازم عبد الحميد [٢] قاضي القضاة بالشام وسمع الحديث من سليمان بن شعيب الكيساني [٣] وأبي موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي [٤] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [٥] وغيرهم رحمهم الله جميعاً، ومن أبرز من أخذ عنه: يوسف بن القاسم الميانجي [٦] وأبي القاسم الطبراني [٧] ومحمد بن الحسن بن عمر التنوخي وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي [٨] وغيرهم خلق لا يحصى رحمهم الله وطيب ثراهم.

رابعاً: مؤلفاته

---

(١) أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي، قاضي الديار المصرية، من أكابر الحنفية، تفقه على محمد بن سماعة وهو أستاذ الطحاوي، صنف كتاباً يسمى (الحجج)، توفي سنة (٢٨٥هـ)، ينظر: الفوائد البهية: ص٧٠، حسن المحاضرة: ٤٦٣/١.

(٢) أبو حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي، كان ثقة ديناً ورعاً، أحذق الناس، أخذ عن هلال الرأي وبكر العمي أصحاب محمد بن شجاع، برع في المذهب وبه يضرب المثل في العقل، له كتاب (أدب القاضي) و (الفرائض) توفي ببغداد سنة (٢٩٢هـ)، ينظر: سيد أعلام النبلاء: ٥٤٠/١٣، الفوائد البهية: ٢٨٩.

(٣) سليمان بن شعيب الكيساني، من أصحاب محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر الصيمري، وله النوادر عن محمد ذكره أبو إسحاق في الطبقات، روى عنه الطحاوي وقال عنه السمعاني(ثقة). توفي (٢٧٨هـ)، ينظر: الجواهر المضية:٢٥٢/١.

(٤) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري المقرئ الحافظ، قرأ القرآن على ورش، صاحب نافع ثم لازم الشافعي وأخذ عنه وحدث عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن وهب وحدث عنه مسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي، توفي سنة (٢٦٤هـ)، ينظر: سيد أعلام النبلاء: ٣٤٩/١٢

(٥) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم شيخ الإسلام أبو عبدالله المصري الفقيه سمع من عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز وروى عنه النسائي وابن خزيمة من اصحاب المزني ، قال عنه ابن خزيمة (مارأت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه) من مؤلفاته (أحكام القرآن) توفي سنة (٢٦٨هـ) وصلى عليه القاضي بكار بن قتيبة ، ينظر: سير أعلام النبلاء : ٣٣٦/٧ .

(٦) يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس الميانجي الشافعي أبو بكر القاضي نائب الحكم بدمشق ومسند الشام بزمانه بزمانه كان ذا رحلة وفهم وتواليف من الثقة والامانة توفي سنة (٣٧٥هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٦٢/١٦ ، الإعلام للزركلي : ٣٣٦/٧ .

(٧) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة روى عن أبي زرعة الدمشقي وغيره وحدث عنه ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني توفي سنة (٣٦٠هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٢٠/١٦.

(٨) علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو الحسن روى عن أبيه وتفقه عليه كان فقيهاً ورعاً مشغلاً بالعلم توفي سنة (٣٥١هـ) ، ينظر : الجواهر المضية في الطبقات الحنفية : ٣٥٢/١ .

صنف رحمه الله ما يزيد على ثلاثين كتاباً عثر على تسعة منها، من أشهرها كتابه الذي هو مدار بحثي والمسمى (شرح معاني الآثار)، وهو أول تصانيفه كما ذكر القرشي [١] ، ذكر فيه أدلة المسائل الفقهية الخلافية في مذهب الحنفية و ألف كذلك كتابه (شرح مشكل الآثار) و (أحكام القرآن الكريم) و (التسوية بين حدثنا وأخبرنا) و(سنن الشافعي) و (مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي) و (العقيدة الطحاوية) و (الشروط الصغير والكبير) و (الجامع الكبير في الشروط) والباقي (٢١كتابا) (فقدت ولم يعثر عليها وجاء ذكرها في مؤلفاته وهي (أخبار أبي حنيفة وأصحابه – اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين – كتاب الأشربة – التاريخ الكبير– الحكايات والنوادر – حكم أرض مكة – الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب – الرد على الكرابيسي – الرد على عيسى بن أبان – الرزية – شرح المغني – شرح الجامع الصغير – الشروط الأوسط – الشروط الكبير– الفرائض – قسم الفيء والغنائم – المختصر الكبير– المختصر الصغير – النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر) [٢]

وقد ذكر الدكتور (محمد هشام طاهري) [٣] هذه المؤلفات وفصل القول فيها وذكر المصادر التي ذكرتها في كتابه (الحاوي) [٤]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح معاني الآثار.

إن الناظر في كتب ومؤلفات مذهب السادة الأحناف يعلم ويعرف من أول وهلة عند قراءة مؤلفات الامام الطحاوي (رحمه الله) المكانة العلمية والدرجة السامية لما صنفه في خدمة الاسلام عموماً والمذهب خصوصاً وكيف لا وهو الذي انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه وصار بغية طلاب العلم في كل أصقاع الأرض، فتسابقوا إليه وانتظموا بين يديه واشتغلوا بمؤلفاته وانتفعوا بمعلوماته وكان (شرحه لمعاني الآثار) من أنفس ما كتبه يراعه ودبجه بنانه لما اشتمل من فوائد وحوى على فرائد علمية فاقت جميع مؤلفاته (رحمه الله) فكان إذا روى الحديث ذكر جميع طرقه وأسانيده و بين علله ومآخذه، و إذا بحث مسئلة فقهية استوعب فيها أقوال أئمة مذهبه من المتقدمين وغيرهم تم يتبع طريق المقارنة والمحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية فيذكر جميع المستدلات ثم يقرر مذهب الامام أبي حنيفة (رحمه الله) ويذكر أسباب الترجيح ويجيب على اعتراضاتهم في نقد مذهبه اسناداً ومتناً ورواية ودراية [٥] ويقول الطحاوي رحمه الله في مقدمة الكتاب إن سبب تأليفه له قوله:(سألني بعض أصحابنا

---

(١) الجواهر المضية:١٠٤/١

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الشرح معاني الآثار للشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: ١٣/١. وتاريخ دمشق: ٣٦٩/٥، وفيات الأعيان: ٧١/١، تذكرة الحفاظ لذهبي: ٢٢/٣.

(٣) أستاذ العقيدة و الامام والخطيب في وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(٤) الحاوي في عقيدة وترجمة الامام الطحاوي: ص٤٦

(٥) ينظر: عتيق كتاب شرح معاني الآثار(تقريظ علامة الهند الشيخ سعيد أحمد البالن يوري: ص: (أ–ب)

أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مسألة من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سأل وجعلت ذلك كتباً ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس [١] .

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب وتناولوه بالشروح و المختصرات وتراجم رجاله وتخريج أحاديثه حيث بلغت شروحه التي وصلت إلينا(ثمانية شروح و اختصر في خمسة مختصرات) و ترجم لرجاله في (خمسة تراجم)، وخرجت أحاديثه في (ثلاثة تخريجات) فصار مجموع ما ألف فيه من شرح واختصار و تخريج (واحداً وعشرين مؤلفاً) على مدار ألف عام ونيف، ومن أراد معرفة هذه المؤلفات يمكنه الرجوع لكتب التوثيقات المرجعية لمصنفات علماء الإسلام [٢].

المطلب الثالث: بيان الفنقلات عند العلماء.

لقد شرف الله سبحانه وتعالى اللغة العربية بأن جعلها لغة القرآن الذي أنزل بها كلامه وبين فيها أحكامه وقد امتازت ببلاغتها وديمومة عطائها فكانت ولا تزال الميدان الرحب الذي يتسابق فيه العلماء في خدمة الشريعة الغراء من خلال بيان مدلولاتها اللغوية و أساليبها البلاغية، ومن هذه الأساليب (الفنقلة) المختصرة لجملة (فإن قلت: قلنا) أو (فإن قالوا: قلت) وكما هو الحال في (الاستعاذة والبسملة والحوقلة والسبحلة والجعفلة) لذا فإن الفنقلة في اللغة هي مصطلح منحوت [٣] من كلمتين (فإن قيل: قلنا) بدلالة صيغة القول في المخاطب والمجيب فاختصرت إلى (الفنقلة) [٤] وفي الاصطلاح: هي (دفع اعتراض مفترض في مسألة معينة بطريقة السؤال والإجابة عنه سواء كان الاعتراض قولاً قيل من قبل أم انقدح في ذهن مثيره فذكر ابتداءً [٥] أو هي (إلقاء لمسألة صعبة لغرض العناية بها أو من قبيل تنشيط الذهن بطرح الاعتراضات والإجابات عنها). والذي أراه أن الفنقلة هي أسلوب معارضة مستحدث عند المتأخرين لبيان الافتراضات ودفع الاعتراضات بصيغة منحوتة جمعت بين كلمتين أو أكثر في معنى واحد. وقد استعملت كلمة الفنقلات في مؤلفات وكتب

---

(١) مقدمة الامام الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح معاني الآثار : ١/ ١٠٨– ١٠٩.

(٢) التوثيقات المرجعية في كتاب الأعلام للزركلي : ١/٢٠٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢/١٠٧

(٣) النحت في اللغة : النشر والقشر وفي الاصطلاح : أن تؤخذ كلمتان وتنحت منهما كلمة تكون آخذة منهما جميعاً بحظ، ينظر ابن فارس مقاييس اللغة: ١/ ٣٢٨ .

(٤) ينظر دروس في التصريف : ٢٥–٢٨

(٥) الفنقلات في كتب القراءات العشر : ص١٠

العلماء في جميع العلوم والفنون بدءاً من القرن الثاني وإلى عصرنا الحاضر ويعتبر (الخليل بن أحمد الفراهيدي) [١] المتوفى سنة(١٧٤هـ) أول من استخدم هذا الأسلوب في كتابه (العين) الذي يعد من أهم مصادر علم اللغة والمعاني [٢] . ثم تعاقب العلماء على استخدام الفنقلات في مؤلفاتهم، وقد أبدع الامام الشافعي في ذكر الفنقلات في كتابه (الأم): حيث عرض الأقوال والردود بأسلوب افتراضي قل نظيره وكذلك الحال عند إمامنا الطحاوي في (شرح معاني الآثار) الذي نقل الأقوال والاعتراضات ثم رجح بعد ذلك مذهب الحنفية بأسلوب نقدي متوازن من غير إسهاب أو إيجاز مخل، وبيان هذا الأمر في التطبيقات الفقهية القادمة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للفنقلات في باب النكاح والطلاق، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للفنقلات في باب النكاح وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى: حكم النكاح بغير ولي عصبة

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: قال أبو جعفر [٣] (ذهب قوم فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، ومن قال ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما [٤] واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن إصابها فلها مهرها بما استعمل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [٥] و خالفهم آخرون [٦] فقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك الحديث الذي ذكرناه [٧] (قلت) قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك أنها زوجت حفصة بنت

---

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري حدث عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وأخذ عنه سيبويه والأصمعي كان رأساً في لسان العرب دينا ورعا مفرط الذكاء مات سنة ١٧٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٠/٧.

(٢) فنقلات الإمام الخازن في تفسيره لباب التأويل: ص١٧-١٨

(٣) يعني نفسه لأن كنيته (أبو جعفر)

(٤) شرح معاني الآثار : ٣٨١/٥

(٥) رواه أبو داوود: كتاب النكاح- باب الولي(٢٠٨٣)والترمذي: كتاب النكاح(١١٠٢)/ ١١٠٢، وابن ماجة: كتاب النكاح - باب لا نكاح الا بولي (١٨٧٩) وقال حديث حسن.

(٦) أراد بهم الزهري والشعبي والأوزاعي وأبا حنيفة وزفر وأبا يوسف في رواية رحمهم الله - كما في النخب ٥٠/١٤، شرح معاني الآثار:٣٨٣/٥

(٧) شرح معاني الآثار:٣٨٣/٥.

عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر: (إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيته فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا) [١] فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي) [٢]) فإن قالوا): فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا نكاح الابولي) (قيل لهم: قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث فكيف تسوغون لأنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجور بيّن، وما كلامي في هذا إرادة مني الإزراء على أحد مما ذكرت ولا أعد مثل هذا طعناً ولكن أردت بيان ظلم هذا المحتج و إلزامه من حجة نفسه ما ذكرت (ولكني أقول): إنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لانكاح إلا بولي) لم تكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لأنه قد يحتمل معاني(فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة) و (يحتمل أن يكون ذلك الولي من تولته المرأة من الرجال قريباً كان منها أو بعيداً) وهذا المذهب يصح به قول من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها وإن أمرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال [٣] وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس لي أحد من أوليائي شاهدا، فقال (إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك) قالت: قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها [٤] (قال أبو جعفر): فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها ففي ذلك أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها – وعمر هذا ابنها وهو يومئذ صغير غير بالغ و الطفل لا ولاية له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزاً وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها هي عقدت النكاح على

---

(١) رواه مالك في الموطأ : ٢/٤٣٦ وإسناده صحيح من تعليق الشيخ عبدالقادر الارنأوط على الحديث.

(٢) شرح معاني الآثار : ٣٨٨/٥، والحديث أخرجه ابوداوود : كتاب النكاح – باب في الولي (٢٠٨٥) والترمذي : كتاب النكاح :باب ماجاء لا نكاح الا بولي رقم (١١٠١)وقال حديث صحيح.

(٣) شرح معاني الآثار : ٣٨٩/٥.

(٤) رواه النسائي، كتاب النكاح – باب إنكاح الإبن أمه رقم(٣٢٥٤)، وأحمد في المسند ١٥٠/٤٤، والحاكم في المستدرك: ١٨/٤، وقال حديث صحيح.

نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك أن بضعها إليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق لهم قبل إباحتهم لذلك له)، (فإن قال قائل): إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه (قيل له: صدقت) هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقداً بغير أمره من بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا، أو لا ترى أنها قالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فلو كان هو أولى بها لم يقل لها ذلك ولقال لها (أنا وليك دونهم) ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها: إنهم لا يكرهون ذلك فهذا وجه بيان هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون أوليائها وجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا على هذا المعنى أيضاً حتى لا يضاد شيئ منها ولا يتنافرا ولا يختلف) [١] وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) [٢] . قال أبو جعفر (فبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها) [٣] .

الترجيح

بعد الذي تقدم من ذكر كلام سادتنا العلماء فإني أرجح قول الإمام الأعظم رحمه الله الذي ذكره الإمام الطحاوي ونقله عن أئمة المذهب بجواز تزويج المرأة لنفسها إذا كانت بالغة عاقلة راشدة من كفئ لها، وبخلاف ذلك يجوز لوليها فسخ عقد النكاح، وكذلك إن قصرت في مهرها بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها ولعل هذا الحكم يعمل به في حال صلاح الناس وعدم فساد ذممهم ولكن الناظر في زماننا يرى انتشار مظاهر الفتن والفساد وكثرة الطلاق والمشاكل الأسرية لذا فإن اشتراط الولي واعتبار إذنه هو الراجح ساعتها إلا إذا أعضلت المرأة وحرمت من الزواج لاعتبارات عشائرية أو أعراف أسرية وعادات مجتمعية أو بسبب الميراث وغيره ففي هذه الحالة جاز لها تزويج نفسها بالشرط الأول على فتوى الامام والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم التزويج على سورة من القرآن.

قال أبو جعفر الطحاوي (رحمه الله): ذهب قوم [٤] إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز، وقالوا: (معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة) [٥] ، واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن

(١) شرح معاني الآثار : ٣٩٢/٥-٣٩٥.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١).

(٣) شرح معاني الآثار: ٣٩٢/٥.

(٤) أراد بهم: الشافعية: الحاوي: ٤٠٢/٩، والحنابلة في المغني: ٥/٧، والظاهرية في المحلى: ٣/٥.

(٥) معاني الآثار : ٤٠٥/٥.

سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت:(يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال: لا أجد شيئاً ، قال: فالتمس ولو خاتما من حديد) فقال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ؟) فقال: نعم سورة كذا و سورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) [١] وخالفهم في ذلك آخرون [٢] " فقالوا: من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم مهراً فلها مهر مثلها إن دخل بها أو ماتا أومات أحدهما وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة، وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد زوجتكها على ما معك من القرآن) إن حمل ذلك على الظاهر، وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها وإن كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شيء كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلام فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه) [٣] فلم يكن ذلك الاسلام مهراً في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه أي: تزوجها لإسلامه، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا: قال أنس: (والله ما كان لها مهر غيره) فمعنى ذلك – عندنا والله أعلم – أي ما أرادت مهراً غيره فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا [٤] وقد يحتمل أيضاً معنىً آخر وهو أن الله أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد غيره قال الله عز وجل: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [٥] فلما كانت المرأة المذكورة في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا ثبت أن ذلك النكاح خاص له كما قال المخالفون. (فإن قال قائل): فقد يجوز أن يكون مع ما ذكر في الحديث سؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن يزوجها منه وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث؟ (قيل له) وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح – باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح – باب الصداق وجواز كونه تعليم قران رقم(١٤٢٥).

(٢) أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف والليث بن سعد ومحمداً ومالكاً وأحمد في رواية صحيحة، هكذا قال الطحاوي: ٤٠٥/٥، النخب: ٢٥٠/١٤.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب النكاح – باب الصداق رقم (٣٣٤٠) وقال حديث صحيح.

(٤) شرح معاني الآثار: ٥/ ٤٠٦.

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٥٠.

عليه وسلم قد جعل لها مهراً غير السورة وإن كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث، فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه لزمك ما ذكرنا من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت فلغيرك أيضاً أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله [١] ثم قال (رحمه الله): (فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا النكاح إذا وقع على مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المهر إلى حكم من لم يسم مهراً فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً كما تكون الأثمان في البياعات معلومة وكما تكون الأجرة في الإجارات معلومة وكان الأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم أن ذلك لا يجوز وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضاً لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحد معنيين: إما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو على خياطته أو على وقت معلوم لا بد له فيها من أن يكون الوقت معلوماً أو العمل معلوماً وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم إنما استأجره على أن يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الأوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الإجارات ، فلما كان ذلك كذلك في الإجارات والبياعات وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع إلا على ما يجوز عليه الإجارة من ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبضاع فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله) [٢]

الترجيح: لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤكل بالقرآن أو يتعوض به شيئاً من أمور الدنيا حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقروا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه) [٣] ويقابله حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) [٤] وبالجمع بين الحديثين نعلم أن فضل القرآن عظيم وتعليمه للناس من أعظم القربات له سبحانه وفيه إباحة أخذ الأجرة على تعليمه مع عدم المبالغة والغلو والاستكثار به في ملذات الدنيا (ومنه جواز جعله وتسميته مهراً) في زماننا الذي جفى فيه الناس في الغالب تعليم القرآن و نشره، وأنه يساهم في تخفيف المهور على أصحاب القرآن ووسيلة لبيان فضلهم ومنزلتهم في المجتمعات، وقبل هذا يجب التماس المهر وتجهيز العروس بأقل المتاع لقوله صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتماً من حديد) لأن المال

---

(١) شرح معاني الآثار : ٥/٤٠٩-٤١٠

(٢) شرح معاني الآثار :٥/ ٤١٠-٤١١.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٨٢٣) وقال الهيتمي حديث ضعيف رقم (٥٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية ، رقم (٥٧٣٧).

إذا تيسر فإنه يقدم ولو كان قليلاً ولا بأس أن يجعل التعليم من ضمن المهر وهذا الترجيح المبني على الرخصة لا نقول به إلا عند الحاجة والعجز عن المال والله أعلم).

المسألة الثالثة: حكم جعل عتق الأمة صداقها .

أورد الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح معاني الآثار مسألة عنون لها بقوله (باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها) حيث قال عليه سحائب المغفرة (فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقتها جاز ذلك فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق ومن قال بهذا القول سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والأوزاعي ومحمد بن مسلم وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاووس وأبي يوسف وأحمد وإسحاق) [١] (رحمهم الله أجمعين) واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) [٢] وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد رحمهم الله فقالوا: (ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصاً لأن الله عز و جل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [٣] ، قالوا فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح الله له أن يتزوج على غير صداق لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق لأن العتاق ليس بمال – وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر ومحمد رحمهم الله) [٤] .

وحجبتهم في ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها) [٥] وهنا يعلق الإمام الطحاوي على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن جويرية رضي الله عنها [٦] وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبت على نفسها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستيعنه في كتابتها فقال لها صلى الله عليه وسلم: (فهل لك في خير من ذلك) قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال: (أقضي عنك كتابتك وأتزوجك: قالت: نعم فقد فعلت) قال أبو جعفر: فبينت عائشة رضي

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار: ٤١٢/٥ النخب: ١٧٣/١٤.

(٢) أخرجه البخاري : كتاب النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها – رقم (٥٠٨٦).

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥٠.

(٤) شرح معاني الآثار: ٥/ ٤١٢ – ٤١٣

(٥) أخرجه البخاري : كتاب العتق – باب عتق المشرك – (٢٥٤١)

(٦) أخرجه البخاري : كتاب العتق – باب عتق المشرك – من حديث نافع رضي الله عنه رقم (٢٥٤١)

الله تعالى عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو؟ وأنه إنما أداؤه عنها مكاتبتها إلى الذي كاتبها لتعتق بذلك الأداء فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل هذا مهراً على أن ذلك خاص له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضاً مهراً لمن أعتقه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار [١] (فإن قال قائل): قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها المال فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها ؟ (قيل له): أنه إذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء أوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكاً له قبل ذلك العقد وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على أن ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها وهو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئاً لم يكن مالكا له قبله إنما ملكته بعض ما قد كان له، فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيئ ولم يكن ذلك العتاق لها صداقاً، هذه حجة على من يقول (تكون زوجته بالعتاق الذي هو لها صداق) [٢] . فأما من قال: لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق وبتزويجها عليه متى أحب – فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له: أفلمعتقها أن يأخذ بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق – فإن قال له أن يأخذها به– خرج من قول أهل العلم جميعاً – وإن قال: ليس له أن يأخذها به – قيل له: فما الصداق الذي أوجبه عليها العتاق أمال هو أم غير مال؟ فإن كان مالاً فله أن يأخذها بما له عليها من المال متى أحب و إن كان غير مال فليس له أن يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضاً والله تعالى أعلم [٣].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يتبين لنا أن جعل العتاق صداقاً هو من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (هو من بعد النبي صلى الله عليه و سلم في مثل هذا أن يجدد لها صداقاً) [٤] وهذا يدل على أن الحكم بعده عليه الصلاة والسلام على غير ما كان له فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه منه عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدل به الامام الأعظم وزفر ومحمد رحمهم الله أجمعين، وهذا من طريق النقل أما من جهة النظر فإنها إذا اعتقت بشرط الزواج ثم أبت فعليها السعي في قيمتها وإن قبلت وطلقها قبل الدخول كان عليها أن تسعى في نصف قيمتها وقد روي هذا في المذهب وهذا ما

---

(١) شرح معاني الآثار:٥/٤١٦.

(٢) شرح معاني الآثار : ٥/٤١٨-٤١٩.

(٣) المصدر نفسه : ٥/٤١٩.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً : ٧/١٢٨، والحديث إسناده صحيح.

أرجحه [١] ، وأخيراً فإني أحمد الله سبحانه وتعالى أن أكرمنا بهذه الشريعة الغراء التي استطاعت عبر القرون من القضاء على مثل هذه الظواهر وإنهاء صور العبودية ومظاهر الرق والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للفنقلات من باب الطلاق وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد أو مجتمعات .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:(ذهب قوم [٢] إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة وذلك أن تكون طاهراً من غير جماع واحتجوا بحديث أبي الصهباء [٣] أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما (أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم) [٤] ، واحتجوا في ذلك وبهذا الحديث وقالوا: لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير امرهم به لم يقع طلاقهم [٥] . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم [٦] ، فقالوا: الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهراً من غير جماع أو كانت حاملاً وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا يوقعهن معاً فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه وأوقعوا الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من ذلك وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل به [٧] .

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله فراجعتها وقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقتها

---

(١) شرح معاني الآثار : ٤١٨/٥-٤١٩.

(٢) أراد بهم الإمام طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة النخعي وابن مقاتل والظاهرية – رحمهم الله أجمعين- معاني الآثار: ٥٣/٦.

(٣) أبو الصهباء صلة بن أشيم العدوي البصري، عرف بالعلم والزهد، مولى بن عباس رضي الله عنهما وروى عنه، قتل شهيداً بسجستان سنة اثنين وستين للهجرة، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٨/٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث – رقم (١٤٧٢) (١٦).

(٥) شرح معاني الآثار: ٥٣/٦.

(٦) وهو قول المذاهب الأربعة وجمهور أهل العلم، ينظر: الهداية وشرحه، فتح القدير: ٤٧٠/٣، التمهيد: ٧٠/١١، الأم: ١٥٢/٥، المغني: ٣٣٤/١.

(٧) شرح معاني الآثار: ٥٤/٦.

ثلاثاً أكان لي أراجعها؟ قال: (لا كانت تبين وتكون معصية) [١] ، قال أبو جعفر (وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً فأوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه لزمه من ذلك ما ألزم نفسه وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من علاقة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) [٢] ما لو اكتفينا به لكان حجة قاطعة، فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً وفيهم أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لأنه لما كان نقل أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم نقلاً يجب به الحجة كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً تجب به الحجة وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل [٣] . [فإن قال قائل] (فقد (فقد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على الشرائط منها: أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه أن لا يقع طلاقه ذلك وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً) [٤] (فالجواب في ذلك): (أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون بها فيها وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلاً فيها وكان من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها من الأكل والشرب والمشي وما أشبهه خرج به من الصلاة وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته فكان الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أمر

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق – باب قول الله تعالى)يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) – رقم (٥٢٥١)، ومسلم كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث – رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث – رقم(١٤٧٢) (١٥).

(٣) شرح معاني الآثار: ٥٦/٦-٥٧.

(٤) المصدر السابق: ٣٦/٦.

العباد بالدخول فيه، والخروج منه قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله) [١]

الترجيح: بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يترجح عندي عدم وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد عملاً بما كان عليه الأمر في زمنه صلى الله عليه وسلم وأن واقع الناس في زماننا يحتاج إلى الأخذ بذلك القول وأما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فإنه يدخل في باب إرشاد الناس وتأديبهم كونه ولياً للأمر وسكوت الصحابة رضي الله عنهم في إمضائه لا يعد نسخاً للدليل الأول بل يحمل على ما ذكره الطحاوي رحمه الله أنه يقع تطليقة واحدة ثابتة وإدخال الثنتين عليها بأمر الفاروق رضي الله عنه كونهم تعجلوا الأمر، والناظر في حال مجتمعاتنا اليوم يرى أن الجهل بالأحكام الشرعية أو الآثار المترتبة على هذا النوع من الطلاق قد عم وانتشر، وأن كثيراً من المسلمين لا يتورعون عن استعمال ألفاظ الطلاق في غير ما شرعت له وعدم إيقاع الطلاق يساهم في المحافظة على الأسرة من التشتت والضياع كما أن المحاكم المتخصصة بقوانين الأحوال الشخصية في غالب البلدان العربية والاسلامية تأخذ بدليل عدم إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد مراعاة لواقع الناس وأحوالهم، والله اعلم.

المسألة الثانية: بيان حكم المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها.

قال الإمام الطحاوي (رحمه الله) ذهب قوم [٢] فقالوا: لا تجب النفقة ولا السكنى للمطلقة إلا لمن كانت عليها رجعة) [٣] واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فأمر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة؟ فقال النبي صلى الله عليه سلم: (ليس لها نفقة ولا سكنى) وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) [٤] والحديث له عدة روايات منها (يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعة) [٥] ثم قال رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون [٦] فقالوا: (كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق

---

(١) المصدر السابق: ٦٣/٦.

(٢) يعني بهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاووس وعطاء وعكرمة والشعبي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأهل الضاد رحمهم الله أجمعين .

(٣) ينظر شرح معاني الآثار: ٨٣/٦.

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها –رقم (١٤٨٠) (٣٨).

(٥) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم (١٤٨٠) (٤٢).

(٦) يعني بهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاووس وعطاء وعكرمة والشعبي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأهل وأهل الظاهر رحمهم الله أجمعين: شرح معاني الآثار: ٨٣/٦، النخب: ١٥/ ٢٤.

بائناً أو غير بائن فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن وأما إذا كان بائناً فإنهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم: لها النفقة أيضاً مع السكنى حاملاً كانت أو غير حامل وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وقال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) [١] واحتجوا في دفع حديث فاطمة بما روي عن أبي إسحاق قال: (كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثاً، فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ((لاسكنى لك ولا نفقة قال: فرماه الأسود بحصاة وقال: ويلك أتحدث بمثل هذا؟! قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [٢] ثم قال الإمام الطحاوي رحمه الله (كان محمد بن أسامة بن زيد رحمه الله يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده) [٣] وقد أنكرت ذلك أيضاً السيدة عائشة رضي الله عنها كما جاء في الأثر: (أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: أن اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبني – وفي لفظ قال لها – أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: – لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر) [٤] فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً لم تر العمل بحديث فاطمة أيضاً، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب(رحمه الله) إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى حيث روى عمرو بن ميمون [٥] عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ قال في بيتها، فقلت له: أليس أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك امرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر [٦] قال أبو جعفر (فكان ما روت فاطمة بنت قيس

---

(١) شرح معاني الآثار: ٨٣/٦.

(٢) سورة الطلاق : الآية (١) شرح معاني الآثار : ٦/٨٤ والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٧/٦. وقال إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الطلاق – – باب قصة فاطمة بنت قيس – رقم (٥٢٢٣).

(٥) عمرو بن ميمون ابن مهران الامام الحافظ أبو عبد الله الجزري) حدث عنه الثوري وابن المبارك، قال عنه يحيى ابن معين وغيره أنه ثقة مات في الرقة سنة (١٤٠) و ، ينظر سير أعلام النبلاء : ٦/٣٤٧

(٦) أخرجه البيهقي في السنن : ٤٣٣/٧ ، وأبي داوود : كتاب الطلاق – رقم (٢٢٩٦) وقال (رجاله ثقات).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ولا سكنى إذ قد كان قد صرف ذلك المعنى الذي ذكرنا عنه) [١]

وقال رحمه الله (فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه (فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملو به): إن عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت كتاب الله عز وجل، يريد قول الله عز وجل: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، فهذا إنما في المطلقة طلاقا لزوجها عليه فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وما ذكر الله تعالى إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة لم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم [٢] . (فقال قائل): (ولا سكنى لك لأنك بذيئة، والبذاء: هو الفاحشة التي قال الله عز وجل " إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، والفاحشة المبينة كما قال بن عباس رضي الله عنه: أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيه، ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لأنها غير حامل، (وقال): هذه حجة لنا في قولنا: إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً) [٣] (قيل له) (لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على ساداتنا عمر وعائشة وأسامة ومن أنكر ذلك رضي الله عنه على فاطمة معهم، وقد كان ينبغي أن ينزل أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك، فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه، و ذلك أنه قد يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت، ورأى أن ذلك هو الفاحشة الي قال الله عز وجل. وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه النفقة حتى ترجع إلى منزله، فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها، فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراده إن كان حديث فاطمة صحيحاً، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت، وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين، مما لا يبلغه علمنا [٤] وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضي الله عنها تعالى حيث جاء عنه في قول الله تعالى: ((ولا يخرجن إلا بفاحشة مبينة . قال:(خروجها من بيتها فاحشة مبينة) [٥] وقال آخرون:(إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن

---

(١) شرح معاني الآثار:٦/٨٩.

(٢) شرح معاني الآثار :٦/٩٠.

(٣) ينظر شرح معاني الآثار: ٦/٩٣.

(٤) المصدر السابق: ٦/٩٣-٩٤

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : رقم (١٩٢٠٦) من طريق يزيد بن هارون.

عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال بن عمر رضي الله عنهما وقد روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت:(قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني وهو يريد أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت) [١] فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها. (فقال قائل): وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا أيضاً أنها كانت تخافه فأحد الخبرين يخبر أنه كان غائباً والخبر الآخر يخبر أنه كان حاضراً فقد تضاد هذان الخبران (قيل له): ما تضادّا لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته الهجوم عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ في النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا سكنى لك ولا نفقة) [٢]

الترجيح: بعد الذي تقدم من كلام أهل العلم الذي أورده الامام الطحاوي رحمه الله أرى رجحان قول السادة الحنفية رضي الله عنهم بأن كل مطلقة لها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها سواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن وأن النفقة تجب لها أيضاً مع السكنى حاملاً كانت أو غير حامل وذلك لما تقدم من نصوص ونقاشات وردود والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم خروج المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في أيام الاحداد والعدة.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله (ذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا [٣] واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: (طلقت خالة لي فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها فقال لها رجل: ليس ذلك لك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اخرجي إلى نخلك وجديه [٤] فعسى أن تصدقي وتصنعي معروفاً) [٥] وخالفهم آخرون [٦] فقالوا: (أما أما المتوفى عنها زوجها فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلاً ولا نهاراً وفرقوا بينهما لأن المطلقة في قولهم: لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٢) (٥٣) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٩٥/٦.

(٣) ينظر شرح معاني الآثار ٦٠ / ١٠٠ ويعني بالقوم (عطاء بن أبي رباح و ابن جريج و جابر بن زيد والحسن البصري والإمام طاووس و عمرو بن دينار وعكرمة (رحمهم الله) كما في النخب :٧٩/١٥.

(٤) الجذاذ: صرام النخل وقطع ثمره، ينظر لسان العرب ٣٣٦/١٢.

(٥) أخرجه مسلم : كتاب العدة – باب خروج المعتدة – رقم (١٤٨٣).

(٦) قال الامام الطحاوي: أراد بهم أبا حنيفة والليث والثوري وأبا يوسف ومالكاً والشافعي وأحمد – رحمهم الله – شرح معاني الآثار: ١٠٠/٦، النخب: ٧٩/١٥

لا نفقة لها فلها أن تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها) [١] واحتجوا بحديث سيدنا جابر رضي الله عنه الذي احتج به أهل المقالة الأولى وأنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه كان في وقت مالم يكن الإحداد يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك، واحتجوا أيضاً بحديث السيدة أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: (لما أصيب جعفر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي [٢] ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت) [٣] .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ففي هذا الحديث أن الاحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فمما روي في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) [٤] وكذلك بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) [٥] يقول الامام الطحاوي رحمه الله: (ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة على ما في حديث أسماء ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر (الفُريعة بنت مالك) [٦] رضي الله عنها عنها أن زينب بن كعب قالت: (أخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه ، قالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي وأنا أكره القعدة فيها وإنه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة أنفق علي فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعاً فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي قال: إن شئت فالحقي بأهلك قالت: فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أودعيت له:

---

(١) شرح معاني الآثار: ١٠٠/٦

(٢) أي البسي ثوب الحداد وهو السلاب – ينظر النهاية في غريب الحديث : ٧٩٣/١.

(٣) أخرجه الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٦) وابن حبان في صحيحه ص٨٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له: ٧٢٠/٧.

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق – باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة رقم ١٤٨٧.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم (٣١٣). ومسلم، كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم(٩٣٨).

(٦) هي الفريعة بنت مالك بن سنان الخدري أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ويقال لها (الفارعة) شهدت بيعة الرضوان وروى لها الأربعة توفيت في زمن الخلافة الراشدة: تهذيب الكمال للمزني:٢٦٧/٣، الإصابة:٧٦٥/١، شرح معاني الآثار:١٠٧/٦.

فقال: (كيف زعمت؟) فرددت عليه الحديث من أوله، فقال: (امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت: فأرسل إليها عثمان فسألها فأخبرته فقضى به) [١] قال أبو جعفر: (فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة رضي الله عنها عن الانتقال من منزلها في عدتها و جعل ذلك من إحدادها وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت) حين توفي عنها زوجها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاث وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب وعائشة وأم عطية رضي الله عنهن وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكل ما ذكرنا في الاحداد إنما قصد بذكره المتوفى عنها زوجها واحتمل أن يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة، فنظرنا في ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا (فقال قائلون) لا يجب على المطلقة في عدتها احداد [٢] ، (وقال آخرون): بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها) [٣] . فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها ترك ذلك كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها في وجوب كله عليها فثبت بما ذكر وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها [٤] (فإن قال قائل): قائل): فإن عائشة رضي الله عنها قد سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها وذكر في ذلك قول عطاء رحمه الله يقول: (حجت عائشة بأختها أم كلثوم في عدتها) [٥] (قيل لهم): (إنما كان ذلك لضرورة، لأنهم كانوا في فتنة وقد بين ذلك ما رواه عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال لما قتل طلحة بين عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها تتخوف الفتنة وهي في عدتها [٦] وهكذا نقول: (إذا كانت فتنة تخاف المعتدة من الإقامة فيها فهي في سعة من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: برقم (٢٧٠٨٧)، النسائي: كتاب العدة: برقم (١١٠٤٤)، شرح معاني الآثار: ٦/ ١٠٨.

(٢) أراد بهم رحمه الله الإما مالك والشافعي وأهل الظاهر والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح: الشهيد:٣٤٢/١١، بداية المجتهد:١١٥٣/٣، الأم:٢٥٦/٥، المنهاج شرح مسلم: ٤٤٢/٥، النخب:١٢٤/١٥، الروضة الندية: ٧٢/٢.

(٣) أراد بهم سعيد بن المسيب وأبا حنيفة والصاحبان وابن سيرين والشافعي في قول له والإمام أحمد رحمهم الله أجمعين: الهداية : ٣٣٦/٤ شرح معاني الآثار: ١١١/٦ ،المغني:٢٨٤/١١ ، فتح الباري : ٤٥٨./٩

(٤) شرح معاني الآثار : ١١١/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٢٠٥٣/٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٢/٨، و قال اسناده صحيح، شرح معاني الآثار:١١٨/٦.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١١٩/٦.

الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن مَن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق) [١] الترجيح: بعد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة يتبين لي عدم خروج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة إلا لضرورة أو حاجة كشراء طعام أو بيع أو عمل وشهادة أو مراجعة طبيب ونحو ذلك مع التزامها ما يشترط من شروط الاحداد وعلى أن تكون إقامتها في بيت عدتها حتى يبلغ الكتاب أجله وهو انتهاء مدة العدة ولا تكتحل ولا تتزين بالحلي وغيرها من أمور الزينة وهذا القول يبنى على الجمع بين الأقوال ودفع التعارض بينها والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم بالتمام والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد وعلى آله و صحبه صلاة باقية تتلى إلى يوم القيام وسلم تسليماً كثيراً وبعد فلقد مَنّ الله سبحانه وتعالى على عبده الفقير بإتمام بحثه لبيان ما قالوا وقيل في كتاب سيدنا النحرير أبي جعفر الطحاوي طيب الله ثراه وكساه الحلل والحرير والمسمى بـــ (شرح معاني الآثار) وبعد سبر أقواله وردوده على مخالفيه توصلت إلى بيان فنقلاته الفقهية في باب النكاح والطلاق وعلى النحو الآتي: (النتائج)

أولاً: إن كتاب شرح معاني الآثار يعد من أنفس ما ألفه الإمام الطحاوي رحمه الله لما اشتمل من فوائد وفرائد فاقت جميع مؤلفاته حيث أورد فيه الآثار والأخبار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن شيوخه ثم دفع التعارض بينها وذكر الأحكام الفقهية التي تستنبط منها وقد شهد له الأكابر بتمكنه من صنعته وعظم دقته وضبطه حتى رزق القبول على مدار ما يزيد على ألف ومائة عام ينتقل بين أيدي العلماء وطلبة العلم.

ثانياً: بيان أسلوب الإمام الطحاوي رحمه الله في استعماله لإسلوب الفنقلات كقوله (فإن قالوا: قلنا) و (فإن قيل: أجبنا) و (فإن قال: قلت) وهكذا في رد الاعتراضات والإجابة عليها من غير إسهاب طويل ولا إيجاز مخل.

ثالثاً: لم يتعصب لمذهبه الحنفي في مسائل النكاح والطلاق وقد تبين لي من خلال البحث حرصه على الجمع بين أقوال الفقهاء مع بيان رأيه في المسألة الذي كان يستند فيه على الأثر الذي يرويه هو بسنده عن شيوخه وفي هذا الأسلوب أبلغ الأثر الذي يدل على تمكنه رحمه الله من علم الحديث .

رابعاً: إن التطبيقات الفقهية للفنقلات أبرزت الجانب الاستدلالي عند الامام الطحاوي حيث تبين لي من خلال المسائل أنه ركز على بيان الناسخ والمنسوخ عند إيراده والتوقف عند بيان المراد بالحديث النبوي (تأدبا مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم) فتراه يحرص على إعمال الدليل بأي وجه معتبر فيعلق عليه بقوله (وقد يراد به كذا وقد يعنى به هكذا) رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا به وبعلومه .

---

(١) شرح معاني الآثار: ١١٩/٦

التوصيات

أولاً: إن هذا البحث المتواضع يفتح الباب واسعاً للباحثين في إكمال بقية الأبواب الفقهية في هذا الكتاب الكبير والقيم لذا أوصي بعرضه على لجان الدراسات العليا بترشيحه لطلبة العلم وحثهم على الكتابة فيه.

ثانياً: وجود جوانب أصولية معتبرة كموضوع (دفع التعارض) في هذا الكتاب لذا أوصي في الكتابة فيه وإبراز معالمه الأصولية.

ثالثاً: جمع جميع النسخ لهذا الكتاب وإعادة تحقيقها وإخراج الكتاب بحلة جديدة تهدف إلى بيان الفارق بين بعض النسخ ومعرفة تفاصيلها.

رابعاً: جمع ما كتب وألف حول هذا الكتاب القيم وإعادة إصداره على شكل موسوعة فقهية وأصولية وحديثية متكاملة.

المصادر والمراجع

- القرآن العظيم .
- الاصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)هـ ، ط١ ، دار المعرفة – بيروت ١٤٢٥هـ .
- الأعلام للزركلي: خير الدين الزركلي: ت (١٣٩٦) هـ ،ط٥ . دار العلم للملايين – بيروت .
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ . ط ١. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٣هـ
- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني: ت(٥٦٢)هـ، دار الفكر – بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٩٥)هـ – ط ١، دار ابن حزم – ١٤١٦هـ .
- تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية: قاسم بن قطلوبغا ت(٨٧٩)هـ، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن عساكر ت (٥٧١) هـ. دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ .
- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ت(٧٤٨) هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تكملة الاكمال: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة ت(٦٢٩)هـ ، مركز احياء التراث – مكة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣) هـ طباعة الفاروق – القاهرة ١٤٢٤هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي ت (٧٤٢) هـ . ط٥، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٣هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي: ت(٧٧٥)هـ ، دار الهجر للطباعة – ١٤١٣ هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠) هـ . دار الكتب العلمية – بيروت.
- الحاوي في سيرة الامام الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي ت(٣٢١)هـ – مكتبة الأنوار – مصر.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت(٩١١) هـ ، دار إحياء الكتب العربية– مصر.
- دروس في التصريف. محمد محي الدين عبد الحميد ت (١٣٩٢) هـ ، اصدار وزارة الشؤون الاسلامية – السعودية .

- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق بن حسن القنوجي البخاري: ت(١٣٠٧) هـ. دار المعرفة – بيروت .
- سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ت (٢٧٥)هـ ، ط١ ، دار المعارف – الرياض.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣) هـ ، دار احياء الكتب العربية – القاهرة.
- سنن البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨) هـ. ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤١٤هـ
- سنن الترمذي: أبو عيس محمد بن عيسى الترمذي: ت(٢٧٩) هـ. دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٦م .
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب ت (٣٠٣) هـ ، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ١٤٢١ هـ.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ت (٧٤٨) هـ: مؤسسة الرسالة – ١٩٨٢م.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد سلامة الأزدي ت (٣٢١) هـ دار السلام – القاهرة .
- صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٠٤) هـ ، ط١، دار المعرفة – بيروت ١٤٢٥ هـ.
- صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري: ت(٢٦١)هـ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ١٤٢٠هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: ت(٢٥٦)هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.
- طبقات الشافعية: أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة ت (٨٥١) هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف – الهند
- العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ت(٧٤٨)هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ ، ط١، دار الصفا – القاهرة ١٤٢٤هـ .
- فنقلات الامام الخازن في تفسيره لباب التأويل: الدكتور حيدر خليل إسماعيل – العراق – جامعة الموصل ، ٢٠٢٢م.
- الفنقلات عند الامام الزركشي في كتابه البحر المحيط: ياسين على فتحي – رسالة ماجستير كلية العلوم الاسلامية ، الجامعة العراقية ٢٠٢١م .
- الفنقلات في كتب القراءات العشر ، الشيخ خالد عزيز الكوراني – كلية الإمام الأعظم ٢٠١٧م .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنـــوي ، ت(١٣٠٤)هـــ ، دار المعرفة – بيروت.
- كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني ت (٨٥٥) هـ ، ط١ ، وزارة الأوقاف – قطر – ٢٠٠٨م .
- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سليمان الكفوي ت (٩٩٠) هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .
- اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين علي بن محمد بن الأثير ت (٦٣٠) هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م.
- لسان العرب: العلامة ابن منظور ت(٧١١)هـ، ط٣ ، دار إحياء التـــراث العربـــي – بيـــروت ، ١٤١٩هـ.
- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢) هـ . ط١، دار إحياء التراث العربي – لبنان ١٤١٦هـ .
- مجمع الزوائد ومنع الفوائد: أبو بكر الهيثمي ت (٨٠٧) هـــ المؤسســة المعــارف – بيــروت ، ١٤٠٦هـ.
- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت (٤٥٦) هـ ، دار الكتب العلميــة – بيروت .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليــافعي ، ت(٧٦٨)هـــ ، دار الكتــب العلمية – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت(٤٠٥)هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٠م .
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٤١٦هـ .
- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت (٢٢٥)هـــ ، ط١، دار الكتــب العلمية – لبنان ١٤١٦هـ .
- المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠)هـ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس ت(٣٩٥)هـ ، ط١، دار الجيل – بيروت.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ت(١٤٠٨)هـ ط١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامــة المقدســي ت (٦٢٠)هـــ ، ط٣ ، وزارة الشــؤون الإسلامية – الرياض ١٤١٧.

- المنهاج شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦) هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس ت (١٧٩) هـ ، ط٢ ، دار الحديث القاهرة – ١٩٩٣م.
- النهاية في غريب الحديث والآثر المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت(٦٠٦)هـ ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٩هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي الميرغيناني ت (٥٩٣) هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن خلكان ت (٦٨١)هـ، دار صادر– بيروت ، ١٣٩٨ هـ.

References

- **The Great Quran.**
- Al-Isabah in distinguishing the companions: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani d. (852 AH), 1st edition, Dar Al-Ma'rifah - Beirut 1425 AH.
- Al-A'lam by Al-Zarkali: Khair Al-Din Al-Zarkali: d. (1396 AH), 5th edition. Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut.
- Mother: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i d. (204 AH). 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - 1993 AH.
- Al-Ansab: Abdul Karim bin Muhammad Al-Sam'ani: d. (562 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi d. (595 AH) - 1st edition, Dar Ibn Hazm - 1416 AH.
- Taj al-Tarajim fi Man Ṣanafī: Qasim bin Qutlubugha d. (879) AH, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD.
- History of the City of Damascus: Abu al-Qasim Ali bin Asakir d. (571) AH. Dar al-Fikr - Beirut 1415 AH.
- Tadhkirat al-Huffaz: Muhammad bin Ahmad bin Uthman al-Dhahabi: d. (748) AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
- Takmilat al-Ikmal: Abu Bakr Muhammad bin Abdul-Ghani al-Baghdadi known as Ibn Nuqta d. (629) AH, Center for the Revival of Heritage - Mecca.
- Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta: Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr al-Qurtubi d. (463) AH, Al-Faruq Printing - Cairo 1424 AH.
- Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal: by Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (d. 742 AH). 5th edition, Al-Risalah Foundation - Beirut, 1413 AH.

- Al-Jawahir al-Mudhiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya: Abdul Qadir bin Muhammad al-Qurashi (d. 775 AH), Dar al-Hijr for Printing - 1413 AH.
- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i - Ali bin Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
- Al-Hawi fi Sirat al-Imam al-Tahawi: Abu Ja'far Ahmad bin Salamah al-Azdi (d. 321 AH) - Al-Anwar Library - Egypt.
- Hasan al-Muhadhara fi Tarikh Misr wa Cairo: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Egypt.
- Lessons in Morphology. Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid d. (1392) AH, issued by the Ministry of Islamic Affairs - Saudi Arabia.
- Al-Rawdah al-Nadiyah Sharh al-Durar al-Bahiyyah, Siddiq bin Hassan al-Qanuji al-Bukhari: d. (1307) AH. Dar al-Ma'rifah – Beirut.
- Sunan Abi Dawud Sulayman bin Ash'ath al-Sijistani d. (275) AH, 1st edition, Dar al-Ma'arif - Riyadh.
- Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Yazid al-Qazwini d. (273) AH, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Cairo.
- Sunan al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn al-Bayhaqi d. (458) AH. 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut / 1414 AH.
- Sunan al-Tirmidhi: Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa al-Tirmidhi: d. (279) AH. Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - 1996 AD.
- Sunan Al-Nasa'i: Ahmad bin Shu'ayb d. (303) AH, 1st edition, Al-Risala Foundation - Beirut - Lebanon 1421 AH.
- Biographies of the Nobles: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Al-Dhahabi d. (748) AH: Al-Risala Foundation - 1982 AD.
- Explanation of the Meanings of the Hadiths: Abu Ja'far Ahmad Salamah Al-Azdi d. (321) AH, Dar Al-Salam - Cairo.
- Sahih Ibn Hibban: Abu Hatim Muhammad bin Hibban Al-Busti d. (304) AH, 1st edition, Dar Al-Ma'rifah - Beirut 1425 AH.
- Sahih Al-Imam Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri: d. (261) AH, 1st edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi 1420 AH.
- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari: d. (256) AH. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut
- Classes of Shafi'is: Abu Bakr Ahmad bin Qadi Shabah d. (851) AH, Encyclopedia Council Press - India.
- Lessons in the News of Those Who Have Passed: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Dhahabi d. (748) AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
- Fath al-Bari with Explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani d. (852) AH, 1st ed., Dar al-Safa - Cairo 1424 AH.

- The Shifts of Imam al-Khazin in His Interpretation of the Chapter of Interpretation: Dr. Haider Khalil Ismail - Iraq - University of Mosul, 2022AD.
- The Shifts of Imam al-Zarkashi in His Book al-Bahr al-Muhit: Yassin Ali Fathi - Master's Thesis, College of Islamic Sciences, University of Iraq 2021 AD.
- The Shifts in the Books of the Ten Readings, Sheikh Khalid Aziz al-Kurani - College of Imam al-A'zam 2017 AD.
- Al-Fawaed Al-Bahiyyah in the Biographies of the Hanafis: Abi Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hayy Al-Lucknawi, d. (1304) AH, Dar Al-Ma'rifah - Beirut.
- The Book of Elite Ideas in Refining the Foundations of News in Explaining the Meanings of the Hadiths, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Aini d. (855) AH, 1st ed., Ministry of Endowments - Qatar - 2008 AD.
- Battalions of the Notable Scholars of the Jurists of the Chosen School of Al-Nu'man: Mahmoud bin Suleiman Al-Kafwi d. (990) AH. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.
- Al-Lubab in Refinement of Genealogies: Izz Al-Din Ali bin Muhammad bin Al-Athir d. (630) AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994 AD.
- Lisan Al-Arab: The Scholar Ibn Manzur d. (711) AH, 3rd ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1419 AH.
- Lisan Al-Mizan: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, d. (852) AH. 1st edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Lebanon 1416AH.
- Majma' Al-Zawa'id wa Mana'a Al-Fawa'id: Abu Bakr Al-Haythami d. (807) AH, Al-Ma'arif Foundation - Beirut, 1406 AH.
- Al-Muhalla bil-Athar: Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi d. (456) AH, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut.
- Mirat Al-Janan wa Ibrat Al-Yaqzan: Abu Muhammad Abdullah bin Asaad Al-Yafei, d. (768) AH, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut.
- Al-Mustadrak ala Al-Sahihain: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, d. (405) AH, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1990 AD.
- Musnad of Imam Ahmad: Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani d. (241) AH, Al-Risala Foundation, Beirut - 1416 AH.
- Musannaf Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah d. (225) AH, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon 1416 AH.
- Al-Mu'jam al-Awsat by al-Tabarani: Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani d. (360) AH, Dar al-Haramayn for Printing and Publishing, 1415 AH.

- Dictionary of Language Standards: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris d. (395) AH, 1st edition, Dar al-Jeel - Beirut.
- Dictionary of Authors: Omar Reda Kahala d. (1408) AH, 1st edition, Al-Risala Foundation - Beirut.
- Al-Mughni: Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi d. (620) AH, 3rd edition, Ministry of Islamic Affairs - Riyadh 1417 AH.
- Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi d. (676) AH, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut.
- Muwatta Imam Malik: Malik bin Anas d. (179) AH, 2nd ed., Dar Al-Hadith Cairo - 1993 AD.
- Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari bin Al-Athir d. (606) AH, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1419 AH.
- Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi: Burhan Al-Din Ali Al-Mirghinani d. (593) AH, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
- Deaths of Notables and News of the Sons of the Age: Shams Al-Din Ahmad bin Khallikan d. (681) AH, Dar Sadir - Beirut, 1398 AH.